

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات في درجة وكيل وزارة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة ؛

قرر :

مادة ١ - عين في درجة وكيل وزارة كل من :

- لواء أحمد حلي ، مدير أمن الشرقية .  
 « علي صلاح الدين أحمد محمود ، مدير كلية الشرطة .  
 « حسن محمد الجزيري ، مدير أمن البحيرة .  
 « عبد المنعم اسماعيل علي ، مدير مصلحة الأحوال المدنية .  
 « محمد فتحى عبد الفتاح القاضي ، مدير مصلحة الهجرة والجوازات .  
 « محمد نيازى عبد الحافظ حتاتة ، مدير مصلحة الأمن العام .  
 « حسن طلعت علي عبد الوهاب ، مدير إدارة المباحث العامة .  
 « مصطفى حسين نجم الدين ، مدير أمن القليوبية .  
 « عباس قطب الغايش ، مدير مصلحة السجون .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٨ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٦٨

بتعيين السيد / عبد الفتاح علي كاظم رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة شركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب إضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى مؤسسات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٦٧ بتفويض وزير السياحة باختصاصات وسلطات رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتببات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن أسس وقواعد صرف بدل التمثيل بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/عبد الفتاح علي كاظم رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق بالفئة الممتازة بمرتب سنوي قدره ٢٠٠٠ جنيه ( ألف جنيه ) وبدل تمثيل قدره ١٠٠٠ جنيه ( ألف جنيه ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٨ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر